قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بإعانة أهالى المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخصم على اعتماد القسم ٢٩ (مصروفات غير منظورة) بتكاليف المواد التموينية اللازمة لإعانة أهالى المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر فى حدود مبلغ ٣١٠٠ ج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن ضمان الحكومة للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلى المصرى فى قرض مقداره خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلى المصرى فى قرض مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التى يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الرسوم الجمركية والرسم القيمى على بعض الأصناف فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحصـــل الرسوم الجركية والرسم القيمى على الأصناف المدرجة فى الجـدول المرافق وفقا للفئات الواردة فيه بدلا من الفئات الواردة فى الجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية ومن الفئات الواردة فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	سعر الوحدة بالمليم	فئة الرسم القيمى
٢١٠	فحم حجرى :			
	ا — فحم خام بمـافيه الانتراسيت ...	١٠٠٠ ك.ق	١٠٠	٨٪
	ب — فحم مجمر (كوك)	معفى	—	١٪
	ج — فحم مكّل (قوالب أو كور الخ) ..	١٠٠٠ ك.ق	١٦٠	٨٪
٦٣٢	ظهر خام عادى وهماتيت واسبيجل ...	معفاة	—	١٪
٦٣٣	مخاليط خام حديدية وحديدية معدنية ...	معفاة	—	١٪

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١١) الصادر فى ١٩٥٥/١/٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٥ المتضمن قانون خدمة العلم فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم رقم ١١ الصادر فى ١٩٥٥/١/٢ المتضمن نظام أعمال التجنيد فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمـادة ٦١ وبالفقرة الأولى من المـادة ٦٢ من المرسوم رقم ١١ الصادر فى ١٩٥٥/١/٢ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٦١ — يبلغ المكلفون الذين غادروا البلاد دون كفالة الدعوة للسوق من قبل وزارة الحربية عن طريق وزارة الخارجية ، أما الذين غادروا البلاد بموافقة مديرية التجنيد العامة وفقا لأحكام قانون خدمة العلم فيتم تبليغهم الدعوة للسوق بواسطة كفلائهم .

ويجرى السوق وفقا لأحكام الفصل السابع من الباب الأول من هذا المرسوم وتكون نفقات السفر والنقل من محلات إقامة المكلفين إلى مراكز السوق المحددة من قبل وزارة الحربية على عاتقهم " .

" مادة ٦٢ فقرة أولى — يعتبر متخلفا عن السوق كل مكلف دعى للسوق ولم يلب الدعوة خلال المهلة المحددة فيما يلى وذلك اعتبارا من تاريخ تبليغه أو تبليغ كفيله الدعوة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة وظائف جديدة إلى ملاك وزارة الصحة لتأمين الخدمات الصحية فى المحافظات المحدثة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ القاضى باحداث محافظتين إحداهما فى أدلب ومركزها مدينة أدلب ، والثانية فى الرقة ومركزها مدينة الرقة ؛

وعلى القـانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ القاضى باحداث منطقة ومركزها تدمر ؛

وعلى المرسـوم التشريعى رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك وزارة الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛